المعالجة التشريعية لجريمة الرشوة الانتخابية في التشريع الانتخابي العراقي

أ.م.د. كاظم عبدالله نزال المياحي
كلية الفارابي الجامعة

الملخص

يعد حق الانتخاب والترشيح من الحقوق الأساسية للمواطنين، علاوة على أنها تكليف وطني، مخول قانونا للجميع طبقا للدستور والقانون، وبالنظر لأهمية العملية الانتخابية فقد تصدى المشرع العراقي إلى كافة الجرائم التي تمثل اعتداء على تلك العملية، ومنها جريمة الرشوة الانتخابية التي تضمنتها نصوص قانون الانتخابات.

ويراد بجريمة الرشوة الانتخابية؛ كل ما يخل بإرادة الناخب وحريته في العملية الانتخابية، عن طريق إغواء أو منح الناخب أحد الهبات أو الفوائد أو الوعود أو المزايا، بهدف حمله على انتخاب أحد المرشحين، أو الامتناع عن التصويت، بما يشكل أخلال بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وتمتاز جريمة الرشوة الانتخابية بأنها من الجرائم التي لها ذاتيتها وخصوصيتها كجريمة مستقلة عن جريمة الرشوة الوظيفية.

وخلصت تلك الدراسة إلى بعض التوصيات منها ؛ تشديد العقوبات المنصوص عليها في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 9 لسنة 2020 لتكون بالمستوى الذي يكفل ردع المجرمين موازيا لما نص عليه المشرع الجنائي في قانون العقوبات في العقاب وجعلها من الجنايات، وتوصية المشرع بانتهاج سياسات عقابية مشدده تجاه الكيان السياسي أو الحزب مرتكب جريمة الرشوة الانتخابية تتمثل في حل الكيان السياسي، بجانب حرمانه من بعض المزايا الانتخابية.

الكلمات الافتتاحية

الانتخاب ، الترشيح، العملية الانتخابية، الرشوة الانتخابية، الكيان السياسي.

Summary

The right to vote and to stand for election is one of the basic rights of citizens, in addition to being a national mandate, legally authorized for all in accordance with the constitution and the law. Given the importance of the electoral process, the Iraqi legislator has addressed all crimes that constitute an attack on the same process, including the electoral bribery crime contained in the provisions of the election law. What is meant by the crime of electoral bribery; Anything that violates the voter's will and freedom in the electoral process, by seducing or granting the voter one of the gifts, benefits, promises, or advantages, with the aim of making him elect a candidate, or abstain from voting, in a manner that constitutes a breach of the integrity and transparency of the electoral process, and the crime of electoral bribery is characterized as It is a crime that has its own nature and specificity as a crime independent of the crime of functional bribery

That study concluded with some recommendations, including; Toughening the penalties stipulated in the Iraqi Parliament Elections Law No. 9 of 2020 to be at a level that guarantees deterrence of criminals parallel to what the criminal legislator stipulates in the Penal Code regarding punishment and making it a felony, and recommending the legislator to adopt strict punitive policies towards the political entity or party that commits the crime of electoral bribery It consists in dissolving the political entity, in addition to depriving it of some electoral advantages.

opening words
Election, nomination, electoral process, electoral bribery, political entity

المقدمة

يعد حق الانتخاب والترشيح حقا أساسيا لجميع الأفراد في الدولة الذين يحق لهم ممارسة هذا الحق والتمتع به، كما يعد الحق في الانتخاب تكليفاً وطنياً، مخول قانونا للمواطنين، وقد نص الدستور العراقي لعام 2005 على هذا الحق، حيث تنص المادة (20) منه على أنه "للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح"، كما أن التشريعات الانتخابية تنظم هذا الحق وتضمن الحماية الجنائية له، دون المساس بنزاهة التنافس المحايد بين المرشحين، أو بإرادة الناخبين بأية وسيلة.

ويدخل المال ضمن الوسائل التي تمس بإرادة الناخبين وتوجيههم في العملية الانتخابية، حيث يعد المال سلاحا له خطورته للتأثير على نحو تأييد حزب ينتمي إليه، أو أحدى القوائم الانتخابية، ويستوي في ذلك أن يستخدم هذه السلاح من قبل المرشح الانتخابي، أو من قبل أحد أنصاره.

وفي ذات السياق جرم المشرع العراقي الرشوة الانتخابية بموجب قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 9 لسنة 2020 [1]، حيث أن المادة (28) من قانون الانتخابات تحظر ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو الإكراه أو منح مكاسب مادية أو معنوية أو الوعد بها بقصد التأثير على نتائج الانتخابات، كما أنه عاقب في المادة (32) فقرة/ ثانيا منه بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من "أعطى أو عرض أو وعد بان يعطي ناخبا فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت"، كما ذهبت الفقرة الثالثة من تلك المادة سالفة الذكر الى تطبيق نفس العقوبة بالنص على أن "من قبل أو طلب فائدة لنفسه أو لغيره ممن كان مكلف بأداء خدمة عامة في العملية الانتخابية".

اولا-أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في محورين:

المحور الاول: ويتمثل في أن المعالجة القانونيَّة لجريمة الرشوة الانتخابية لها أهمية كبرى لأنها تعد بمثابة حجر الزاوية، وبخاصة في ظل الاهتمام بالعملية الانتخابية في العراق، ولا سيما أن الانتخابات في الدولة تعد تجسيداً للمفاهيم الديمقراطية الحديثة، فعن طريقها يقوم الشعب باختيار من يمثله في إدارة الدولة وتشريع القوانين، وعليه يتعين أن تتمتع العملية الانتخابية بالنزاهة، والثقة دون المساس بتزييف إرادة الناخبين وحرياتهم .

المحور الثاني: تحتل الدراسة أهميتها الكبيرة، لأن محاربة الرشوة الانتخابية، والتصدي لها يقتضي إلى جانب المعالجة التشريعية لتلك الجريمة، تظافر الجهود التنفيذية في الدولة.

ثانياً-أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى توضيح العديد من المسائل التي تتمثل فيما يآتي:

1- تحليل النصوص القانونية الواردة في التشريع الانتخابي العراقي التي تتناول جريمة الرشوة الانتخابية ، بهدف تنظيم العملية الانتخابية.

2-توضيح تأثير جريمة الرشوة الانتخابية على العملية الانتخابية واختلافها عن جريمة الرشوة العادية(الوظيفية).

3- معالجة الدور التشريعي الذى سلكه المشرع الانتخابي العراقي بهدف التصدي لجريمة الرشوة الانتخابية .

ثالثاً- إشكالية البحث :

تمتاز العملية الانتخابية بأنها مركبة تتكون من مجموعة متعددة من الإجراءات الدستورية والقانونية، كما أنها تمر بالعديد من المراحل سواء سابقة لعملية الانتخاب تبدأ بمرسوم دعوة الهيئة الناخبة، أو ممهد لتلك العملية، والبعض الآخر لاحق عليها وتنتهى بإعلان النتائج الانتخابية [2]، وهذه العملية بالرغم من تعددها قد تسبب بروز "الرشوة الانتخابية"، تتمثل في عدم تحقيق الممارسة الانتخابية لأهدافها المبتغاة، مما تسهم تلك الجريمة في هدر إرادة الناخبين، وتزييف لإرادتهم، أو التأثر على

1) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 4603، بتاريخ 23 ربيع الاول هـ-9 تشرين الثاني 2020م، السنة الثانية والستون
2) د.عبد الله حسين عبد الله العمرى، الجرائم الانتخابية، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس،2010، ص 91.

العملية الانتخابية ككل، وذلك الامر من شأنه يمثل صعوبة إثبات تلك الجريمة في ظل المراحل المتعددة التي تمر بها العملية الانتخابية.

كلما برزت ظاهرة الرشوة الانتخابية وازدادت فأن أرادة الناخبين تضعف كما يتم تزييف الارادة ، ويصعب إثبات تلك الجريمة في ظل المراحل المتعددة التي تمر بها العملية الانتخابية وانطلاقا من هذه المشكلة ينبغي **الاجابة عن التساؤل الرئيسي الآتي**: هل نجح المشرع العراقي في التصدي لجريمة الرشوة الانتخابية؟ **ويتفرع عن هذا التساؤل العديد من التساؤلات الفرعية على الوجه الآتي:**

–ما هو مفهوم الرشوة الانتخابية، وهل هناك تمييز بينها وبين الرشوة الوظيفية؟

- ما هي اركان جريمة الرشوة الانتخابية؟

- ما هي عقوبة جريمة الرشوة الانتخابية؟

رابعاً-منهجية الدراسة:

اعتمدنا على المنهج الوصـفي التحليلي الذي يهدف إلى وصـف موضـوع الدراسـة من مختلف جوانبه الموضـوعية، واستعراض تفصيلاته القانونية في ضوء ما سلكه المشرع العراقي، بهدف استجلاء الملامح والجوانب المختلفة للموضوع، والقيام بدراسة وتحليل النصوص القانونية الواردة في التشريعات الانتخابية ، وتحليل آراء واتجاهات الفقه القانوني، حتى نتمكن من الخروج بتوصيات تخدم الموضوع.

خامساً- خطة الدراسة :

تشتمل الدراسة على مبحثين على أن يسبقهم مقدمة، على الوجه الآتي:

المقدمة ؛ تتضمن أهمية البحث، واهدافه، وإشكالياته، ومنهجيته.

المبحث الاول – ماهية الرشوة الانتخابية

المطلب الاول –مفهوم الرشوة الانتخابية

المطلب الثاني-تمييز الرشوة الانتخابية عن الرشوة الوظيفية

المبحث الثاني– اركان جريمة الرشوة الانتخابية وعقوباتها

المطلب الاول –الأركان المادية والمعنوية للرشوة الانتخابية

المطلب الثاني- السياسة الجزائية تجاه جريمة الرشوة الانتخابية

خاتمة تتضمن نتائج ومقترحات.

المبحث الاول

ماهية الرشوة الانتخابية

يعد المال من المسـائل الحيوية في إدارة الحملات الانتخابية، أو الدعائية، علاوة على ذلك أنه أصـبح كذلك سـلاح له خطورته وتأثيره على إرادة الناخبين، وعلى نزاهة وشـفافية العملية الانتخابية، ولذلك يجب التصـدي لتلك الجريمة، وهو ما يتعين بيانه في مطلبين وعلى الوجه الآتي:

المطلب الاول: مفهوم الرشوة

المطلب الثاني: تمييز الرشوة الانتخابية عن الرشوة الوظيفية

المطلب الاول

مفهوم الرشوة الانتخابية

تعتمد الرشـوة الانتخابية على إعطاء المرشـح قيمة مادية أو معنوية للناخب مقابل صـوته وترجع تلك الجريمة إلى أسـباب متعددة يصـعب حصـرها[3]، علاوة على أنه توجد صـعوبات تجاه مواجهه تلك الجريمة، ولاسـيما إذا تعلق الأمر بأحد مرشحي الحكومة حيث تنعدم المساواة بينه وبين غيره من المرشحين فيما يتعلق بوسائل الدعاية السياسية[4].

وتعرف الرشـــوة الانتخابية بأنها هي، الفائدة أو العطية أو الهبة أو الوعد التي يكون الغرض منها الإخلال أو التأثير بحرية التصـويت مما ينعكس على إرادة الناخب؛ لحمله على انتخاب مرشـح معين او الامتناع عن التصـويت، بما يشـكل أخلال بالعملية الانتخابية[5].

وتوجد بعض المصـطلحات المستخدمة لجريمة الرشوة الانتخابية فقد يطلق عليها مصـطلح (شراء الاصـوات)، ويراد بها العملية التي يتم من خلالها التدخل بهدف التلاعب في نتائج الانتخابات، من خلالها يتم التلاقي مع الناخبين مباشـــرة عبر أغوائهم بالمال أو الوظائف أو الخدمات العامة، سواء قبل الانتخابات، أو بعد انتهائها في شكل وعود، وفي بعض الاحيان يحدث مزاد على شراء الاصوات بين مندوبي المرشحين[6].

أزاء ما تقدم نرى أن تعريف جريمة الرشـوة الانتخابية؛ هي كل ما يخل بإرادة الناخب وحريته في العملية الانتخابية، عن طريق أغواءه أو منحه أحد الهبات أو الفوائد أو الوعود أو المزايا، بهدف حمله على انتخاب أحد المرشحين، أو امتناعه بما يشكل أخلال بنزاهة الانتخابات.

المطلب الثاني
تمييز الرشوة الانتخابية عن الرشوة الوظيفية

تطرق قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسـنة ١٩٦٩ المعدل بالنص على جريمة الرشـوة[7]، بيد أنه يوجد تشـابه لغوي وواقعي بين هاتين الجريمتين، فجريمة الرشوة بصفة عامة تقتضي وجود شخصين فهناك من يعرض عليه من فائدة، أو وعد بها، أو يطلب شيئاً من ذلك مقابل قيامه بعمل أو الامتناع عن القيام به، فذلك هو الموظف في جريمة الرشوة الوظيفية، وهو يعادل شـخص الناخب في جريمة الرشـوة الانتخابية، أما الشـخص الثاني الذى يتقدم بالعطية، أو الوعد بها لأداء العمل له، أو لامتناعه عن ذلك العمل، فذلك هو المواطن صـاحب الحاجة أو المصـلحة في الجريمة الأولى والمرشـح أو غيره في الجريمة الثانية[8].

ويتمثل اختلاف الرشـوة الانتخابية عن الرشـوة الوظيفية في مسـائل متعددة؛ أذ يتولى قانون الانتخابات باعتباره أحد التشـريعات الخاصـة تنظيم الرشـوة الانتخابية، في حين ينظم القانون الجنائي[9] باعتباره الشـريعة العامة(القانون العام) الأحكام المتعلقة بالرشـــوة الوظيفية (العادية)، علاوة على أن وقت وقوع الجريمة الانتخابية في وقت محدد في العملية الانتخابية إلى أن

---

3)قد تتمثل تلك الأسباب في انتشار الفقر والبطالة والأمية وضعف المستوى الأخلاقي للمرشحين والناخبين معا بالإضافة إلى وجود فئة سماسرة الانتخابات؛ راجع في ذلك: د.احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر–باتنة،الجزائر 2005-2006، ص244.

4)Jean-Marie cotteret et Claude émeri ,Les Systèmes électoraux ,Que sais-je°5 éd ,Paris.1988,p.39.

5)د. غسان السعد، الرشوة الانتخابية: المفهوم، الأنواع، الأساليب، المعالجات، الجامعة المستنصرية- مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ،كانون الأول 2011، ص 85. د. أمل لطفى حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية "دراسة مقارنة "، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 2013، ص 130.

6)د.عمرو هاشم، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية،القاهرة ، 2009 ، ص 169.

7)راجع في ذلك المواد 307-314 من قانون العقوبات العراقي .

8)د. فيصل عبد الله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية " دراسة في ضوء أحكام العقاب الواردة في القانون رقم 35 لسنة 1962 وتعديلاته بشأن انتخابات أعضاء مجلس الامة الكويتي وفي القانونين المصري والفرنسي "، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، سنة 2000، ص 150-151.

9)تتمثل وظيفة القانون الجنائي في تحقيق العدالة الجزائية، وهو يتمثل في معاقبة كافة الأفراد الذين ارتكبوا أخطاء أخلاقية تكون بمثابة افعال غير مشروعة أو غير أخلاقية، مما يتشكل موضوع القصد الجنائي للمسؤولية الجنائية باعتبارها أساس الجريمة، ولذلك يجب أن يكون السلوك جريمة جنائية.
=Duff, Robin Antony. Answering for crime: Responsibility and liability in the criminal law. Bloomsbury Publishing, 2007,p.84.

يتم المصـــادقة على نتائج الانتخابات من قبل الســـلطة المخولة بذلك بموجب القانون[10]، أما الرشـــوة الوظيفية فأنها تقع من الموظف سواء اثناء وظيفته أو بسببها.

كما أن التشـريعات الانتخابية لم تشـترط صـفة خاصـة في مرتكب الرشـوة الراشـي،على خلاف الرشـوة الوظيفية بأن يكون أحد اطراف تلك الجريمة موظف عام، لأن جريمة الرشـــوة تقوم على فكرة الاتجار بالوظيفة العامة واســـتغلالها[11]، في حين أن تجريم فعل الرشوة الانتخابية يقوم على أساس المحافظة على مبدأ حرية التصويت، وكذلك حماية الناخب من أن يكون ضحية أية إغراءات قد يقع فريسة لها[12].

ويتضـح من جانبنا جلياً أن جريمة الرشـوة الانتخابية تمتاز بأنها من الجرائم التي لها ذاتيتها وخصـوصـيتها كجريمة مستقلة عن جريمة الرشوة الوظيفية ، حيث تمتاز بأنها من الجرائم التي لها صفات واشتراطات ذاتية خاصة بها .

المبحث الثاني

اركان جريمة الرشوة الانتخابية وعقوباتها

جريمة الرشـوة الانتخابية مثل غيرها من الجرائم الأخرى من الناحية القانونية، يتعين أن يتوافر فيها إلى جانب الركن المادي للجريمة، الركن المعنوي الذى يعبر عن إرادة آثمة لدى الشـخص، في حين أن القصـد الجنائي الخاص محل خلاف في الفقه القانوني.

وبتوافر أركان الجريمة المادية والمعنوية يستحق الجاني للجزاء أو العقوبة الجنائية المنصـوص عليها، وهو ما سوف نتناول تنظيمه في مطلبين وعلى الوجه الآتي:

المطلب الأول: الأركان المادية والمعنوية للرشوة الانتخابية

المطلب الثاني : السياسة الجزائية تجاه جريمة الرشوة الانتخابية

المطلب الاول

الأركان المادية والمعنوية للرشوة الانتخابية

اولاً- الركن المادي لجريمة الرشوة الانتخابية: ويتمثل بالنشاط الإجرامي وبالنتجة والعلاقة السببيةوذلك على النحو الآتي:

1- النشـاط الإجرامي لجريمة الرشـوة الانتخابية: يتخذ النشـاط الإجرامي لجريمة الرشـوة الانتخابية أحد الصـور الثلاثة التي حددها المشرع العراقي على سبيل الحصر، وسوف نستعرض تلك الصور على الوجه الآتي :

(أ)- صـــورة الطلب؛ يراد بالطلب الإفصـــاح عن رغبة، أو تعبير عن إرادة، وينطوي على حث الراشـــي على تقديم الرشوة أو الوعد بها، وعلى طلب معنى المبادرة من جانب المرتشي وذلك بالطلب إلى صاحب الحاجة بأن يقدم عطية أو منفعة أو ميزة أو وعداً بها[13]، ويستوى أن يتم ذات الطلب من الجاني مباشرة تجاه صاحب الشأن نفسه، أو من غيره[14].

(ب)- صورة القبول؛ يفترض القبول سلوكاً من جانب الراشي سواء أتخذ صورة إعطاء للرشوة، أو عرضـاً، أو وعداً بها، ويتطلب تحقق تلك الصـورة تلاقي الإرادتين" الراشـي و المرتشـي"[15]، كما أنه يسـتوي أن يكون هذا القبول صـريحا، أو ضـمنيا، وقد يكون مكتوب أو شـفهي، كما قد ينطوي على مجرد الاشـارة أو الإيماء، ويملك القاضـي سـلطة تقديرية في ضـوء

10)أ. رشى عبد الرزاق بدري، دراسة حول جريمة الرشوة في الانتخابات العامة، دراسة مقدمة الى هيئة النزاهة، قسم البحوث والدراسات، الدائرة القانونية، هيئة النزاهة، ٢٠١٢، ص 3.

11)د.شريف سيد كامل، قانون العقوبات، القسم الخاص "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة "، دار النهضة العربية، القاهرة ، بدون سنة نشر، ص 12.

12)د. علي عدنان الفيل، جريمة الرشوة الانتخابية "دراسة مقارنة "، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2012 ص 14.

13)د. علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 42.

14)د. حسام الدين محمد أحمد، الموجز في شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، الكتاب الأول "جرائم الاعتداء على المصلحة العامة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص22.

15)د.على عبد القادر القهوجى، د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، مطابع السعدني، القاهرة ، 2007،ص50، أ. رشى عبد الرزاق بدري ، المرجع السابق، ص3.

ظروف الدعوى المنظورة أمامه[16]، وتتم الجريمة بهذا القبول سواء تم الحصول على تلك العطية أو الفائدة، أو لم يتم الحصول عليها[17].

(ج)- صورة الأخذ؛ يقصد به التسلم الفعلي لمقابل الرشوة ومقتضاه الأستحواذ مادياً على العطية أو بانتفاعه بها[18]، ويتحقق بتسلم الناخب العطية، أو الفائدة موضوع الرشوة ويفترض الأخذ أيضاً تصرفاً سابقاً من جانب الراشي متمثلاً في الإعطاء أو العرض الحقيقي للفائدة، فبتسلم تلك الفائدة يتلاقى نشاط الراشي والمرتشي ويتحقق بذلك التنفيذ الفعلي للجريمة ويطلق على هذا الفعل (الرشوة المعجلة)[19]، وهذا التسلم ضروري مهما كانت طبيعة هذا المقابل اى سواء كان ماديا أو مجرد منفعة[20]، وهو ما قضت به أحكام القضاء[21].

أما **بخصوص الشيء محل جريمة الرشوة** فالمشرع الانتخابي لم يتطلب لتلك الجريمة تسلم المرتشي شيئاً معيناً أياً كانت فائدته، ولذلك تتحقق الجريمة بمجرد الطلب أو القبول للوعد أو العطية ،كما أن موضوع الفعل الإجرامي قد يكون فائدة مادية(مالية) أو غير مادية(معنوية) للمرتشي أو لغيره بشرط أن تكون غير مشروعة، يستوي أن يكون مقابل القيام بعمل، أو الإمتناع عن القيام بعمل[22].

أما بخصوص **صفة مرتكبي الجريمة**، فطبقا لما نص عليه المشرع في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 9 لسنة 2020، تنص المادة (32)/فقرة ثانيا بالحبس .. كل من "أعطى أو عرض أو وعد بان يعطي ناخبا فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت، وعلى ذلك فأنه يستوي في ذلك ان يكون مرتكب تلك الجريمة أي شخص يهدف إلى التأثير على سير العملية الانتخابية[23].

أما بالنسبة لصفة المرتشي، الذي يأخذ أو يطلب أو يقبل العطية أو الفائدة أو الوعد، فأن القانون يتطلب أن يكون "ناخباً"،حيث تعد تلك الصفة شرطا مفترضا في الجريمة، وليست ركن فيها[24]، ويتطلب القانون توافر هذه الصفة وقت ارتكاب السلوك أو النشاط الإجرامي[25]، أما الوسيط فهو الشخص الذى يمثل حلقة الوصل بين المرشح والناخب لا يشترط فيه أي صفة، فقد يكون احد أعضاء هيئة الناخبين أو غيره، للقيام بعمل من او الامتناع عنه[26].

---

16)د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، جامعة القاهرة للتعليم المفتوح،2000 سنة، ص16.

17) د. منصور السعيد صطور، جريمة الرشوة والفرق بينها وبين الهدية والعمولة "دراسة مقارنة "،سنة 1401هـ- 1981 ،ص 26.

18)د.اسامة حسنين عبيد، دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة ، سنة 2007، ص10.

19) أ. رشى عبد الرزاق بدري، المرجع السابق، ص5، د. أمل لطفى حسن جاب الله، المرجع السابق، ص 132.

20)د. على عبد القادر القهوجى، د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص56.

21)يدخل في إطار الجريمة دعوة الناخبين المسنين في الإقليم لقيد أسمائهم في مقابل حصولهم على الطرود والهدايا ووجبات الطعام خلال الأسبوع السابق على التصويت.

CE 16 mai 1990, él mun. Allauche, Rec tables, 791.

كما قضي كذلك "بإلغاء التصويت استنادا إلى إنخفاض عدد الأصوات المستبعدة بين المرشحين بسبب منح الهبات والهدايا التي صاحبت عملية إثبات الأصوات والإدلاء بها".

C.E. 1er décembre 1978, él Cont. Saint-Pierre de la Réunion,Rec. 481.

22)د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات" القسم الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2001، ص58.

23) د. سالم حمود العضايلة،د. خالد عبد الرحمن الحريرات، جريمة الرشوة الانتخابية في التشريع الأردني: دراسة تحليلية ومقارنة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة- عمادة البحث العلمي، المجلد 12،العدد الاول، 2020، ص 117.

24)د. بشير على باز، المشاكل والجرائم الانتخابيةللمرشح ، دار الكتب القانونية،القاهرة ، طبعة 2007 ،ص 66، وكذلك أ. الوردى براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 148.

25)د. ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية " دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه، جامعة بابل، العراق، سنة 1428هـ- 2007م، ص247.

26)المستشار. فهر عبد العظيم صالح، الرشوة الانتخابية كأحد جرائم التأثير على إرادة الناخبين، ص7؛على الرابط التالي

http://www.eastlaws.com

4)د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002، ص164، وكذلك د. ضياء عبدالله عبود جابر الاسدي، المرجع السابق، ص250.

ويذهب البعض بأن الموظف إذا تدخل في الرشـــوة الانتخابية تكيف الواقعة بأنها رشـــوة وظيفية لتحقق العنصـــر الشخصي بوجود الموظف[27]، ويتحقق ذلك بالنسبة لموظفي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

2- النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية:

لكي يكتمل الركن المادي للجريمة يستلزم تحقق كافة السلوكيات الإجرامية السابقة للنتيجة الإجرامية المستهدفة توجيه إرادة الناخب للتصـويت في اتجاه يحدده مرتكب الجريمة، أو منع الناخب من ممارسـة حقه في التصـويت ومصـادرة إرادته في الاختيار[28]، ولا يلزم بذلك توافر علاقة السببية فيما بين السلوك الإجرامي والنتيجة[29].

ثانياً- الركن المعنوي لجريمة الرشوة الانتخابية:

تعد جريمة الرشـــوة الانتخابية من الجرائم العمدية حيث يلزم توافر **القصـــد الإجرامي العام**[30]، وهو يقوم على عنصـــرين، فهناك عنصـــر العلم بالجريمة، ومقتضـــاه أن يحاط ذلك العلم بالعديد من الامور بالنســـبة للمرتشـــي، والراشـــي، والوسيط[31]، أما عنصر الارادة، ومقتضاه أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب تلك الجريمة، ويقتضي لذلك أن تكون إرادته حرة مختارة، وعليه ففي حالة أن كان أخذ الرشوة تحت الإكراه انتفت المسؤولية الجنائية[32].

أما القصـــد الجنائي الخاص، فقد ذهب اتجاه فقهي إلى اشـــتراط توافر القصـــد الجنائي الخاص في جريمة الرشـــوة، ومقتضـــاه ثبوت نية معينة لدى الجاني، نحو تحقيق هدف معين طبقا للقانون[33]، وتوافر قصـــد الجاني الخاص تعرض للنقد من قبل الفقه القانوني والتشريعات لأن النية لا تدخل ضمن عناصر النموذج القانوني للجريمة[34].

و أستناداً لما تقدم نرى أن جريمة الرشوة الانتخابية من جرائم الخطر، أى أنها من جرائم النشاط الإجرامي، وعليه لا يلزم توافر القصـد الجنائي الخاص الذى تتجه فيه إرادة الجاني إلى النتيجة الإجرامية، ومن ثم تقوم جريمة الرشـوة الانتخابية على القصد الجنائي العام .

المطلب الثاني

السياسة الجزائية تجاه جريمة الرشوة الانتخابية

تطرق قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 9 لســـنة 2020 إلى تجريم ومعاقبة الرشـــوة الانتخابية في المادة (28)، وكذلك الفقرة 2/ 3 من المادة (32)[35]، بيد أن العقوبة تختلف حســـب طبيعة الشـــخص مرتكب الجريمة، وهو ما يتعين تناوله على الوجه الآتي:

اولاً: العقوبات على الشخص الطبيعي:

27)د. فيصل عبد الله الكندري، المرجع السابق، ص 153.

28)أ. الوردى براهيمي، المرجع السابق، ص 154-155.

29)تعد جريمة الرشوة الانتخابية من جرائم الخطر، لكونها من جرائم النشاط ويعنى ذلك أن الفعل الإجرامي يقع بعد أن يطلب الناخب فائدة مقابل القيام بالتصويت، أو الامتناع عن التصويت لمصلحة مرشح معين، ... وفي كافة الحالات يتعين معاصرة القصد الجنائي والنشاط الإجرامي في جريمة الرشوة الانتخابية . راجع في ذلك: أ. رشى عبدالرزاق بدري، مرجع سابق ، ص 6.

30) يتوافر القصد "العام" « dol général» في جميع الجرائم المُتعمدة

Xavier Pin , Droit pénal général , 10e édition , Dalloz , 2019 , § 193 , p. 194 et s.

V. F. Desportes, et F. Le Gunehec,Droit pénal général, op. cit.,no 471 s.

31)د. جمال إبراهيم الحيدري ،شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ،العراق - بيروت ، 2015، ص 83-84.

32)د. محمد بن حميد المزمومي، السياسة الجنائية للمنظم السعودي في حماية المال العام،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة - كلية الحقوق ، العدد 65، إبريل 2018 ، ص317

33)المستشار. فهر عبد العظيم صالح، الرشوة الانتخابية كأحد جرائم التأثير على إرادة الناخبين، المرجع السابق، ص13؛ مشار لدى د.مصطفى هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والفقهاء، الطبعة الثانية، 1992، ص4.

34)د . آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص 95.

35)نشير إلى أن ذات النص المنصوص عليه في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 9 لسنة 2020 قد ورد سلفا بذات العبارات في المادة 39 بفقرتيها (3/2)من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي العراقي رقم 36 لسنة 2008 المنشور في الوقائع العراقية في العدد4091 بتاريخ13 أكتوبر 2008، وعلى ذلك تطبق نفس الأحكام

عاقب المشـرع العراقي في حالة ارتكاب جريمة الرشـوة الانتخابية بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سـنة كل من (أعطى أو عرض أو وعد بـان يعطي نـاخبـا فـائدة لنفســـه أو لغيره ليحملـه على التصـــويت على وجـه معين أو على الامتنـاع عن التصويت)[36].

وعاقب بنفس العقوبة كل من قبل أو طلب فائدة لنفسه أو لغيره ممن كان مكلف بأداء خدمة عامة في العملية الانتخابية)[37].

وبتحليلنا إلى ما انتهجه المشـرع العراقي في هذا الشـأن يتبين أن وصـف الجريمة التي نص عليها التشـريع الانتخابي تعد جنحة.

وتلك العقوبة المقررة للرشـوة الانتخابية لا تتناسـب مع الجرم المرتكب، ويوصـي البعض أن يتم مسـاواتها بالعقوبة المقررة في جريمة الرشـــوة الوظيفية، لما تنطوي عليه تلك الجريمة من آثار خطيرة على المجتمع، ينعكس تأثيرها على تحقيق العدالة[38].

ومن جانبنا نؤيد الرأي السـابق، لأن تلك العقوبة محل نظر يتعين تشـديدها لتحقق القوة الرادعة تجاه المجرمين ولدى الغير، مما يعود بمردود إيجابي على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية ككل.

ويثير البعض إلى تطبيق عقوبة المصـادرة لكونها من العقوبات التكميلية الجوازية، وعلى القاضـي أن يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط علي سبيل الرشوة[39].

ويتعين أن نشـير في هذا الصـدد إلى أن المشـرع الانتخابي العراقي يعاقب على جريمة الشـروع في تلك الجريمة بالعقوبة المقررة في الجريمة التامة[40].

ثانياً: العقوبات على الشخص الاعتباري (المعنوي):

قد ترتكب جريمة الرشـوة من قبل أحد الاشـخاص المعنوية (الكيانات السـياسـية)، أو التيارات السـياسـية، أو أحد الأحزاب، ولا سـيما أن الأحزاب أو الكيانات حتى تحقق البرنامج السـياسـي الذي سـيتم تنفيذه، فيجب عليهم الفوز في الانتخابات[41]. وذات الأمر لا يتحقق إلا بعد استقطاب الاصوات، مما قد تسلك سلوك غير سوي لذلك.

ولمواجهة تلك الجريمة والتصـدي لها تجاه الكيانات السـياسـية، تنص المادة 37 من قانون الانتخابات العراقي على أنه "في حالة ثبوت مساهمة الكيان السياسي في ارتكاب أي جريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بغرامة مالية على أن لا يزيد مقدارها على (25000000) خمسة وعشرين مليون دينار.

ونرى من جانبنا أن تلك العقوبة تأخذ وصـف الجنحة، كما نعتقد أن المسـلك الذى انتهجه المشـرع العراقي لا يحقق القوة الرادعة تجاه جريمة الرشوة الانتخابية، وعلى ذلك نوصي المشرع العراقي بانتهاج أجراءات عقابية مشدده تتمثل في حل الكيان السياسي، بجانب حرمانه من بعض المزايا الانتخابية، وبخاصـة أن ارتكاب الكيان السياسي لتلك الجريمة يفقد مصداقيته في المجتمع ، علاوة على أن نجاح العملية الانتخابية ونزاهتها يقتضي التصدي لجميع الانتهاكات التي تعوق العملية الانتخابية وتؤدي في النهاية الى الاساءة بشكل واضح لها.

الخاتمة

36)المادة (32)/فقرة ثانيا من قانون الانتخابات العراقي

37)المادة (32) /فقرة ثالثاً من قانون الانتخابات العراقي

38)أ. الوردى براهيمي، المرجع السابق،ص 158؛ مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة،ص 390.

39) د.اسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص18.

40) ينص المشرع في المادة 36 من القانون الانتخابي العراقي.

41)Philippe De Donder et Maria Gallego, Concurrence électorale et positionnement des partis politiques,article de la revue L'Actualité économique,Volume 93, Numéro 1–2, Mars–Juin 2017, p. 119.

قسـمنا دراسـتنا المتعلقة بالمعالجة التشـريعية لجريمة الرشـوة الانتخابية في التشـريع الانتخابي العراقي إلى مبحثين تناولنا؛ ماهية الرشـوة الانتخابية، كما تطرقت الدراسـة إلى اركان جريمة الرشـوة الانتخابية وعقوباتها، و توصـلنا في نهاية البحث إلى مجموعة من النتائج والمقترحات وذلك على النحو الآتي:

اولاً-النتائج :

1-يعد حق الانتخاب والترشيح حقا أساسيا وتكليف وطني، مخول قانونا لجميع المواطنين، طبقا للدستور والقانون .

2-عالج المشـرع العراقي جريمة الرشـوة الانتخابية في نصـوص قانون الانتخابات بهدف التصـدي التشـريعي لتلك الجريمة، ونجاح العملية الانتخابية .

3-تعرف جريمة الرشوة الانتخابية بأنها كل ما يخل بإرادة الناخب وحريته في العملية الانتخابية، عن طريق إغواء أو منح الناخب أحد الهبات أو الفوائد أو الوعود أو المزايا، بهدف حمله على انتخاب أحد المرشـحين، أو الامتناع عن التصـويت، بما يشـكل أخلال بنزاهة وشـفافية العملية الانتخابية، وتمتاز جريمة الرشـوة الانتخابية بأنها من الجرائم التي لها ذاتيتها وخصـوصـيتها كجريمة مستقلة عن جريمة الرشـوة الوظيفية، وتتمثل اركان الجريمة إلى جانب الركن المادي للجريمة، أيضـاً الركن المعنوي، وبتوافر أركان الجريمة يستحق الجاني للجزاء .

ثانياً- المقترحات :

1- تشديد العقوبات المنصوص عليها في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 9 لسنة 2020 لتكون بالمستوى الذي يكفل ردع من تسول له نفسه اقتراف ذات الجرم موازيا لما نص عليه المشرع الجنائي في قانون العقوبات رقم 111لسنة 1969 المعدل في العقاب وجعلها من الجنايات.

2-نقترح للمشـرع بانتهاج سـياسـات عقابية مشـدده تجاه الكيان السـياسـي أو الحزب الذي يرتكب جريمة الرشـوة الانتخابية تتمثل في حل الكيان السياسي، الى جانب حرمانه من بعض المزايا الانتخابية.

قائمة المراجع

اولا- المراجع العربية :

أ- الموسوعات:

*عمرو هاشم، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة ، 2009 .

ب- الكتب:

(1) اسامة حسنين عبيد، دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 2007.

(2) آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

(3) بشير على باز، المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح ، دار الكتب القانونية، القاهرة ، 2007 .

(4) جمال إبراهيم الحيدري ،شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ،العراق ، 2015.

(5) حسام الدين محمد أحمد، الموجز في شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، الكتاب الأول "جرائم الاعتداء على المصلحة العامة"، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

(6) حسنين إبراهيم صالح عبيد، دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح،2000.

(7) شريف سيد كامل ، قانون العقوبات ،القسم الخاص "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة " ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،بدون سنة نشر.

(8) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002.

(9) على عبد القادر القهوجى، د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، مطابع السعدني، القاهرة ، 2007.

(10)علي عدنان الفيل، جريمة الرشوة الانتخابية "دراسة مقارنة "، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2012 .

(11) فيصل عبد الله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية " دراسة في ضوء أحكام العقاب الواردة في القانون رقم 35 لسنة 1962 وتعديلاته بشأن انتخابات أعضاء مجلس الامة الكويتي وفي القانونين المصري والفرنسي "، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، سنة 2000 .

(12) مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
(13) منصور السعيد صطور، جريمة الرشوة والفرق بينها وبين الهدية والعمولة "دراسة مقارنة "، 1401هـ- 1981 .
(14)الوردى براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008 .

3- الرسائل الجامعية:

1. احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر –باتنة،،الجزائر 2005-2006 .
2. ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية " دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه، جامعة بابل، العراق، 1428هـ- 2007م.
3. عبد الله حسين عبد الله العمرى، الجرائم الانتخابية، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس، سنة 2010.

4- الدوريات والمجلات والدراسات :

1)احمد رفعت خفاجي، الرشوة الانتخابية، مجلة الأمن المصرية، عدد يناير،١٩٦٦.
2)أمل لطفى حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية "دراسة مقارنة "، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013 .
3) رشى عبد الرزاق بدري، دراسة حول جريمة الرشوة في الانتخابات العامة، دراسة مقدمة الى هيئة النزاهة، قسم البحوث والدراسات، الدائرة القانونية، هيئة النزاهة، ٢٠١٢.
4)سالم حمود العضايلة، خالد عبد الرحمن الحريرات، جريمة الرشوة الانتخابية في التشريع الأردني: دراسة تحليلية ومقارنة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة- عمادة البحث العلمي، المجلد 12،العدد الاول، 2020.
5)غسان السعد، الرشوة الانتخابية: المفهوم، الأنواع، الأساليب، المعالجات، الجامعة المستنصرية- مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ،كانون الأول 2011.
6)محمد بن حميد المزمومي، السياسة الجنائية للمنظم السعودي في حماية المال العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة - كلية الحقوق، العدد 65، إبريل 2018 .

5- المراجع الإلكترونية :

1-فهر عبد العظيم صالح، الرشوة الانتخابية كأحد جرائم التأثير على إرادة الناخبين ؛على الرابط التالي:
http://www.eastlaws.com

ثانيا- المراجع الأجنبية :

1- المراجع الإنجليزية :

Duff, Robin Antony. Answering for crime: Responsibility and liability in the criminal law. Bloomsbury Publishing, 2007.

2- المراجع الفرنسية :

1) Jean-Marie cotteret et Claude émeri ,Les Systèmes électoraux ,Que sais-je°5 ? éd ,Paris.1988.
2) Philippe De Donder et Maria Gallego, Concurrence électorale et positionnement des partis politiques,article de la revue L'Actualité économique,Volume 93, Numéro 1–2, Mars–Juin 2017.
3) Xavier Pin , Droit pénal général , 10e édition , Dalloz , 2019.